المعلومة من كل ناحية بالعلم لم يسقط عنه اي ذلك الدم وعليه ذبح اخر اي بدلا عنه
فيه اي الحرم وهذا بالاتفاق بين اصحابنا ولو اخر القارن والمتمتع اي بخلاف
المفرد الذبح عن ايام النحر اي الثلاثة ذبحه بعدها فعليه دم اي للتاخير
عند ابي حنيفة لوجوب الذبح عنده في ايام النحر وما عندهما فيسن الذبح فيها
والله اعلم هذا فصل في بيان حكم الجناية في الحلق ولو حلق في الحل
في ايام النحر او حلق بعدها اي ايام النحر في الحرم فعليه دم اي عند ابي
حنيفة رحمه في الاول وعند ابي حنيفة في الثاني سواء كان الحالق مفردا او
قارنا او متمتعا فصل في بيان حكم ترك الترتيب بين افعاله الخ ولو
حلق المفرد او غيره اي من القارن والمتمتع قبل الرمي او حلق القارن او
المتمتع قبل الذبح او ذبح كلا منهما اي القارن والمتمتع قبل الرمي فعليه دم
اي واحد في المسائل كلها عند ابي يوسف ومحمد رحمهما ان عند الامام الاعظم
دم للقران او التمتع ودم اخر لترك الترتيب الواجب عنده والله اعلم هذا
فصل في حكم جناية المملوك اي ذكرا كان او انثى قنا او غيره من مدبر
او مكاتب او ماذون او ام ولد اعلم ان كل ما يرتكبه المملوك المحرم اي بالحج او
العمرة او بهما من جنايات الاحرام سوى الجماع باذن سيده اولا اي اولا
يكون احرام باذن سيده ينظر ان كان اي ما ارتكبه من المحظور مما يجوز فيه
الصوم اي اصالة او بدلا يجب عليه ذلك في الحال اي قبل العتق لكن وجوبه
متراخيا في الاداء كما في المحرم فيصومه في اي وقت شاء ولو بعد العتق وان كان
اي ما ارتكبه من الجنايات مما لا يجوز فيه الصوم ولا يجوز فيه الا الدم عينا
او الصدقة عينا فعليه ذلك اي ما وجب عليه من الدم او الصدقة اذا عتق
لتعلق الجزاء بالمال ولا ملك له بوجه ما ولا يجوز ان يبدل الدم او الصدقة
بالصوم فلو اداه اي الجزاء الثاني الذي هو الدم او الصدقة في حال الرق لا يجوز
لعدم تصور الملك في حقه وان تبرع مولاه عنه اي سيد اي غيره اي غير
مولاه بعد اي بذكر الواجب لم يجز ايضا على ما في البدايع وغيره وقيل يجوز
كما تقدم نقله عن الكرماني ونقل عن الطحاوي عدم الجواز كما اي كما يجوز

في

في بعض الموانع دم الاحصار عنه اي العبد ليحل به كما سيأتي بيانه في محله قبيل
ولعل وجهه ان منفعة احلاله ترجع الى مالكه والله اعلم هذا فصل في
بيان حكم جناية المكره والمكره بكسر الراء في الاول وفتحها في الثاني وتقديم المكره
بكسر الراء لان جنايته اعظم لتعلق الاثم به بخلاف المكره بفتح الراء وان كانا
في الجزاء سواء اذا كره شخص محرم محرما على قتل صيد اي سواء يكون من صيد
الحرم او من غيره فعلى كل واحد منهما جزاء كامل اما في حق المباشر فظاهر واما
في حق الاخر فلان هذه الكفارة تجب على المحرم بالدلالة فكذا هنا بلا فرق
بينهما وان اكره حلالا بحرما اي على قتل صيد فالجزاء على المحرم اي يختص لنسبة
الفعل اليه حقيقة ولا شيء على الحلال اي سوى الاستغفار ولو في صيد الحرم لان
الحلال ولو لم يحل له صيد الحرم الا ان اكراهه فعل مجازي فلا يترتب عليه الا
اثم الاخروي لا الجزاء الدنيوي ثم هذا في الاستحسان واما في القياس فلا
شيء عليهما اما الآمر فلانه حلال واما المامور فلانه صار آلة المكره بالكسر
التام فينعدم منه الفعل كما في الاكراه على قتل احد من اهل الاسلام ولو اكره محرم
حلالا على صيد ان كان اي الاكراه في صيد الحرم فعلى المحرم جزاء كامل اي لكمال
جنايته بحمله مباشرته وعلى الحلال القاتل نقصه اي لصدوره عنه بغير اختياره
وكان القياس ان لا يجب عليه شيء الا انهم اوجبوا عليه بعض الكفارات
لما نظهر منه صورة هتك حرمة المحرم وان كانت الاكراه على صيد الحل فالجزاء على المحرم
فقط وان كانا اي المكره والمكره حلالين في صيد الحرم ينظر ان توعده
بقتل فالجزاء على الآمر اي لتوعده بالامر الملجي وان توعده بحبس فعلى اي
فالجزاء على المامور اي القاتل خاصة حيث باشر المحظور المحقق بناء على توهم
ضرر الحبس المطلق قال الحسامي في وجه الفرق بينهما ان هذا الجزاء في حكم ضمان
المال ولهذا الاتيان بالصوم لا يجب بالدلالة لا يتعدد بتعدد الفاعلين
فلو توعد محرم على قتل الصيد فابى صبي قتله كان ناجوا وان ترخص بالرخصة
فله ذكر يجب عليه الجزاء استحسانا ولو توعده وهما محرمان بالحبس وجب
الجزاء عليه ايضا كما يجب على المامور لان تاثير الاكراه بالحبس اكثر من تاثير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)